وعند الصف في سبيل الله وعند التحام القتال ودبر الصلوات المكتوبات
وفي السجود وعقيب تلاوة القرآن لا سيما الختم وعند قول الامام ولا الضالين
وعند شرب ماء زمزم وصياح الديكة واجتماع المسلمين في مجالس الذكر وعند
تغميض الميت وعند نزول الغيث وبين جلالتي سورة الانعام وعند رؤية
الكعبة وفي المساجد الثلثة وفي الطواف وعند الملتزم وفي داخل البيت
وعند زمزم وعند الصفا والمروة وخلف المقام وفي عرفات والمزدلفة ومنى
وعند الجمرات الثلث وعند قبور الانبيا ولا يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فقط بالاجماع وقبر ابرهيم عليه الصلوة والسلام
داخل السور من غير تعيين قال وجرب استجابة الدعا عند قبور الصالحين
بشروط معروفة **فرع** وقت الجمعة وقت الظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يبكر في الخروج اليها فكان خروجه متصلا بالزوال وذلك بعد انقضا الساعة
السادسة وحض على التبكير فروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
خرجه البخاري ومسلم قال مالك رحمه الله وبعض ايمة الشافعية المراد
بالساعة هنا لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الجمهور انها من اول
النهار وانها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي هذا الحديث تاكيد
غسل الجمعة وانه يعم الراس وجميع البدن كغسل الجنابة وقد اوجبه
بعض الصحابة وكثيرون من السلف ومذهب الجمهور انه سنة موكدة
ولكلا المذهبين دليل ظاهر من الحديث والله اعلم ثم اختلف العلما

في العدد

في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة واين تقام على اقوال كثيرة منتشرة
غاية الانتشار مع اتفاقهم انها لا تصح الا في جماعة وبلد جامع قال ابن
الصلاح وغيره من ايمة المحدثين لم يثبت في تقدير عدد الجمعة خبر
ثابت وافتى كثيرون من متاخري اصحاب الشافعي باقامتها بدون الاربعين
وهو قول قديم للشافعي واختار جماعة منهم ان تصلى جمعة ثم تعاد ظهرا
وهو النهاية في الاحتياط والله اعلم **فايدة** يستحب قراءة سورة الكهف
في يوم الجمعة وليلتها وكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وان
يقول قبل صلوة الغداة في يومها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلث مرات وان يجتهد في الدعا في جميع يومها رجا مصادفة
ساعة الاجابة ويقرا بعد صلاتها الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا
سبعا وقد جا في جميع ذلك احاديث نبوية تركتها اختصارا والله اعلم

صلاة الجماعة اعلم ان صلاة الجماعة سنة موكدة وقيل فرض كفاية
للرجال وسنة للنسا وقيل فرض عين وهذان الاخيران قويان من حيث
الدليل وعلى كل حال لا رخصة في تركها الا بالاعذار التي ترخص في ترك
الجمعة ودليله ما رويناه في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي
قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص
له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء فقال نعم
قال فاجب وروى ابو داود باسناد حسن ان ابن ام مكتوم الاعمى قال
يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحي هلا وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب

بلغ مقابلة